

الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 14-25

Mediation in the Penal article and its impact on the conduct of public proceedings in the light of Law No. 25-14

ط.د. حسين علام*

مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية
(جريمة تبييض الأموال نموذجاً)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،
10000 البويرة، الجزائر. h.allam@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/09؛ تاريخ القبول: 2025/11/11؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

قام المشرع الجزائري في شهر أوت من سنة 2025 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الجديد من خلال القانون رقم 14-25، وعلى ضوء ذلك سنحاول تسليط الضوء على إجراء الوساطة الجزائية الذي اعتبره المشرع الجزائري إجراءً سابقاً للمتابعة الجزائية، هذا الإجراء الذي جاء من أجل تحقيق العدالة التصالحية؛ التي تقوم أساساً على حلّ النزاعات الجزائية بطرق رضائية وودية بين المتهم والضحية.

تهدف دراستنا لإجراء الوساطة الجزائية إلى تبين مختلف الإجراءات التي يمرّ بها إجراء الوساطة الجزائية، ومدى مساهمته في تحقيق وتجسيد عدالة تصالحية تقوم على التفاوض الذي يتم بين أطراف الدعوى الجزائية، ومدى تأثير هذا الإجراء على سير الدعوى العمومية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أنّ إجراء الوساطة الجزائية هو إجراء رضائي تصالحي، الهدف منه وضع حدّ للمتابعة الجزائية وتخفيف الضغط عن المحاكم من خلال التخلي عن الطرق والإجراءات التقليدية في حلّ المنازعات الجزائية، وارتباط نجاحة

بانقضاء الدعوى العمومية، بينما يؤدي فشل هذا الإجراء إلى سلوك المسار الجزائي التقليدي من طرف النيابة العامة.

وعليه سنتطرق في هذه الدراسة إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية، ومدى تأثيره على سير الدعوى العمومية.

كلمات مفتاحية: قانون الإجراءات الجزائية؛ وساطة جزائية؛ وكيل الجمهورية؛ دعوى عمومية؛ متابعة جزائية.

Abstract:

In August 2025, the Algerian legislature issued the new code of Criminal Procedure through Law No. 25-14, and in light of this, we will try to highlight the Penal mediation procedure, which the Algerian Legislature considered a previous criminal follow-up procedure, this procedure that came in order to achieve restorative justice; which is mainly based on resolving Penal disputes in consensual and friendly ways between the accused and the victim.

Our study of the criminal mediation procedure aims to show the various procedures that the criminal mediation procedure goes through, the extent of its contribution to achieving and embodying restorative justice based on the negotiation that takes place between the parties to the criminal case, and the extent of the impact of this procedure on the conduct of public proceedings.

Through this study, we have concluded that the criminal mediation procedure is a restorative consensual procedure aimed at putting an end to criminal prosecution and relieving pressure on the courts by abandoning traditional methods and procedures in resolving criminal disputes, and linking its success to the termination of the public case, while the failure of this procedure leads to the conduct of the traditional criminal path by the public prosecution.

Therefore, in this study, we will discuss how the Algerian legislature regulates the procedure of criminal mediation, and the extent of its impact on the conduct of public proceedings.

Keywords: Criminal Procedure law; penal mediation; representative of the republic; Public Proceedings; penal follow-up.

المقدمة:

بتزايد الظاهرة الإجرامية كثُرت الملفات الجزائية المطروحة على العدالة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التفكير في إيجاد طرق بديلة لحل النزاعات الجزائية والوصول إلى اتفاق يرضي طرفي النزاع الجزائي قبل إحالة الأطراف على المحاكمة، بعيدا عن الإجراءات القضائية التقليدية، وذلك من خلال سعيه لتحديث المنظومة الإجرائية الجزائية، لذا فقد سنّ طريقا جديدا يجعل من معالجة الملفات الجزائية أكثر سهولة وليونة من الطرق التقليدية، التي كانت تقتضي دائما إحالة الجناة على المحكمة لمحاکمتهم.

ولعلّ المشرع الجزائري ومن أجل مساهمة التطورات التشريعية العالمية والتقليل من معالجة الملفات الجزائية، وتخفيف العبء عن المحاكم بمعالجة الملفات بالطريقة التقليدية، ومن أجل ربح المال والوقت والمحافظة على العلاقات الحسنة بين أفراد المجتمع، خصوصا بين المعتدي مرتكب الجريمة وبين المعتدى عليه، سيما وأنّ هؤلاء الأشخاص غالبا ما تربطهم إمّا علاقة جوار أو صداقة وأحيانا حتى علاقة قرابة... إلخ، فقد أدرج إجراء الوساطة الجزائية كطريق بديل لحل النزاعات الجزائية، والذي يركّز أساسا على مبدأ تراضي الطرفين، بهدف إصلاح الضرر وديا، وعدم الاكتفاء بالمنطق العقابي السائد في النظم العقابية التقليدية، وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 14-25 بتاريخ 03 أوت 2025⁽¹⁾، أين تبوّأ التشريع الجزائري هذا الإجراء بموجب نصوص المواد من 59 إلى 68 منه، أين ألغى نصوص المواد السابقة من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 التي كانت تنص على هذا الإجراء.

إنّ إدراج الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025، والذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة لحل النزاعات، يعكس فعلا التحوّل في الفلسفة الجنائية للمشرع الجزائري، كون هذا الإجراء يهدف لإيجاد حل توافقي بين الشاكي والمشتكى منه، فالوساطة هي طريق يهدف لوضع حدٍّ للشكوى وتقييد المتابعة الجزائية، إذ

(1) قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 9 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، عدد 54، صادرة بتاريخ 13 غشت 2025 م.

تكون فيها إرادة طرفي النزاع هي صانعة القرار في إنهاء الدعوى العمومية من عدمها، وذلك من خلال التركيز على التعويض الذي يجبر الضرر اللاحق بالضحية.

من خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على الوساطة الجزائية باعتبارها طريقا بديلا لحل النزاعات الجزائية، انطلاقا من الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم 14-25؟ وإلى أي مدى تساهم الوساطة الجزائية في تحقيق عدالة تصالحية؟ وهل يمكن لها أن تؤثر على سير الدعوى العمومية؟

تقتضي معالجتنا للإشكاليات المطروحة التطرق لمفهوم الوساطة الجزائية (المبحث الأول)، ثم إلى أهم إجراءاتها (المبحث الثاني)؛ وأخيرا إلى مدى تأثيرها على سير الدعوى العمومية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

قبل الخوض في تحديد مفهوم الوساطة الجزائية كإجراء تبناه المشرع الجزائري في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وجب التطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية (مطلب أول) والتطرق إلى أهم أطرافها (مطلب ثان)، ثم التطرق إلى أهم الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية

من أجل تحديد تعريف كامل وشامل للوساطة الجزائية كطريق بديل لفض النزاعات الجزائية، لا بدّ من التطرق أولا إلى تعريفها من خلال التعرّض لبعض تعريفات الفقهاء (فرع أول)، ثم التطرق إلى تعريفها القانوني (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

لم يتطرق الكثير من الفقهاء لتعريف الوساطة الجزائية؛ لذلك فقد ارتأينا أن نسوق بعض التعريفات التي صادفناها أثناء إعداد دراستنا هذه، فنجد الأستاذ عبد الحميد أشرف العرب مثلا قد عرّف الوساطة الجزائية على أنّها "ذلك الإجراء الذي جوهره رضا أطراف النزاع-أي طرفيه الأصليين في الدعوى الجزائية وهما المعتدي والمعتدى عليه-، فضلا عن تدخّل شخص أو طرف ثالث يكون محايدا غير منحاز لأي طرف، وذلك قبل

قيام النيابة العامة في التصرف في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها"⁽²⁾، وهذا معناه أن يكون إجراء الوساطة الجزائية ومحاولة الوصول إلى اتفاق قبل أن يقوم ممثل النيابة العامة بالتصرف في المحضر أي قبل إحالته على قاضي الجench أو المخالفات للفصل فيه.

ونجد أيضا الأستاذ محمد حكيم حسين الحكيم أين عرّف الوساطة الجزائية؛ واعتبرها "ذلك الأسلوب الخاص الذي يسير الدعوى الجنائية، إذ أنّها تتماثل من حيث جوهرها مع الصلح كونها وسيلة وأداة فعّالة لتحقيق الصلح الجنائي بين أطرافها"⁽³⁾.

من خلال هذين التعريفين يمكن أن نستخلص أنّ الوساطة الجزائية تقوم على رضا طرفيها في محاولة لإنهاء النزاع الجزائي بطريقة ودية أمام شخص ثالث، وهي تعتبر أيضا بمثابة صلح بينهما.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

باستقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد لا سيما المادة 59 وما يليها، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محدّدا للوساطة الجزائية، بل اكتفى بذكر بعض الأحكام الخاصة بها، وبالمقابل فإذا ما رجعنا إلى نص المادة 02 من القانون 12-15 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، نجد أنّ المشرع الجزائري أعطى تعريفا لها حيث نصّت هذه المادة على أنّ الوساطة هي: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطّفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضّرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطّفل"⁽⁴⁾.

فمن خلال تعريف الفقهاء للوساطة الجزائية وكذا من خلال نص 02 من القانون 12-15 السالفة الذكر يمكن أن نعرّف الوساطة الجزائية على أنّها: "تلك الآلية أو الإجراء

(2) أنظر عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 16، بتصرف.

(3) محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 42، بتصرف.

(4) المادة 02 من القانون 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

الرضائي الخاص الذي يبني على فكرة التفاوض والرضائية، ويتخذ من طرف النيابة العامة من أجل الوصول إلى اتفاق بين طرفي الخصومة الجزائية، والذي يؤدي نجاحه إلى تحقيق صلح جنائي إما بتعويض يُقدّم للضحية أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية في حال ما إذا تمّ تنفيذ ما اتُفق عليه في محضر الوساطة".

فالوساطة الجزائية إذن هي إجراء يمكن اللجوء إليه من طرف وكيل الجمهورية، قبل اتخاذ أيّ متابعة جزائية من طرف هذا الأخير، وذلك ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل المجرّم إلى ما قبل تحريك الدعوى العمومية⁽⁵⁾، ويستوي في ذلك الحال بين ما إذا كان الأطراف بالغين أم قصرًا، بل إنّ الأهم هو أن يتم إقرار الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

باعتبار الوساطة الجزائية اتفاق يكون بين الضحية والمشتكى منه أمام شخص آخر؛ فإنّ هذا يعني أنّ لها أطرافًا، وهو ما يسمى بالوسيط الجنائي (فرع أول)، الجاني أو المشتكى منه (فرع ثاني)، والضحية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الوسيط الجنائي

يعتبر الوسيط الجنائي في المادة الجزائية ذلك الشخص الذي يقوم بمحاولة إيجاد اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، فمن خلال نصّ المادة 59 من القانون 14-25 يتّضح لنا أنّ المشرّع الجزائري حصر هذه المهمة في يد شخصين اثنين هما:

أولاً: وكيل الجمهورية

وهو ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية، وذلك كونه جهة رقابة وإشراف وتسيير لإجراء الوساطة ابتداء وانتهاء، فهو الذي يقوم بهذا الإجراء من خلال إدارة جلسة التفاوض ومحاولة الصلح بين الضحية والمشتكى منه؛ بدءاً من استدعاء الأطراف إلى غاية الوصول إلى اتفاق بين الطرفين أو عدم الوصول إلى هذا الاتفاق، وهو ما يفهم من

(5) بطوري أميرة، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، تاريخ النشر 2019-05-30، ص 954.

خلال نص المادة 59 من القانون السالف الذكر، فهذه المادة نصّت على أنّ وكيل الجمهورية هو من يقرّر إجراء الوساطة من عدمه وكذا القيام بها، وهو ما تضمّنه أيضا القانون المتعلق بحماية الطفل من خلال نص المادة 111 منه والتي نصت صراحة على أنّ الوساطة الجزائية يقوم بها وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية⁽⁶⁾.

ثانيا: الوسيط المفوض

لقد جاء القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، بطرف جديد أو بشخص آخر غير وكيل الجمهورية، يمكن أن يقوم بإجراء الوساطة وقد أطلق عليه المشرّع اسم "الوسيط المفوض"، وهو الذي يقوم بتعيينه وكيل الجمهورية ليقوم بإجراء الوساطة، وفي هذه الحالة فإنّه يتعيّن على هذا الوسيط أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية من أجل اعتماده والتأشير عليه، كما أوجب القانون الجديد أيضا على الوسطاء المفوضون الذين يتم تعيينهم لإجراء الوساطة، أن يؤدوا اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعيّنون بدائرة اختصاصه لأول مرة، وقد حدّد القانون 14-25 صيغة اليمين التي يؤديها هؤلاء، كما جاء النص أيضا على أنّ الوساطة تتم في كلّ الحالات ولو كانت من طرف الوسطاء المفوضون فإنّها تتم في مقر المحكمة، غير أنّ هذا القانون لم يحدّد شروط اختيار الوسطاء المفوضون وكيفية تعيينهم وقانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي، بل ترك ذلك للنصوص التنظيمية⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: الجاني أو المشتكى منه

يقصد بالجاني أو المشتكى منه ذلك الشخص الذي يرتكب فعلا يوصف في قانون العقوبات على أنّه جريمة، وقد جاء المشرّع الجزائي لهذا الشخص بمصطلحين؛ أولهما المتهّم والذي يذكر في جميع مراحل سير الدعوى العمومية، إذ يطلق على من تمّ توجيه له الاتهام سواء من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

ثانيهما المشتبه فيه والذي يطلق على كل شخص تباشر ضده النيابة العامة إجراءات

(6) راجع المادة 111 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(7) أنظر المادة 59 من القانون 14-25.

البحث والتحري من قبل ضباط الشرطة القضائية.

لكن إذا ما رجعنا لنص المادة 59 نجد أنها أعطت لهذا الشخص مصطلحا مغايرا وهو مصطلح المشتكى منه⁽⁸⁾؛ هذا المصطلح الذي يعتبر الأقرب لمصطلح المشتبه فيه منه إلى المتهم، ولعلّ المشرع الجزائري استعمل هذا المصطلح كون الوساطة الجزائية تقتضي عدم اتخاذ أي إجراء في الملف من طرف ممثل النيابة العامة.

الفرع الثالث: الضحية أو الشاكي

هناك من يطلق عليه اسم المجني عليه رغم أنّه لم يرد في أيّ تشريع من التشريعات المقارنة تعريفاً للمجني عليه⁽⁹⁾، غير أنّ هناك من ذهب إلى أنّه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده جريمة ولو لم يصبه ضرر من جرّائها إطلاقاً"⁽¹⁰⁾.

وقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح "الضحية" بمناسبة حديثه عن الوساطة الجزائية بدلا من المجني عليه، ذلك أنّ مفهوم ومدلول مصطلح الضحية أوسع منه من مصطلح المجني عليه، لذا ذكر المشرع هذا المصطلح في المادتين 59، 60 من القانون 14-25⁽¹¹⁾.

ومنه يمكن القول أنّ الضحية هو كل شخص أصابه ضرر من فعل مجرّم بمقتضى القانون، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يمكن أن يكون طرفا مدنيا أيضا من ذوي حقوق الضحية⁽¹²⁾، وهو الأمر الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل بحيث جعل من ذوي الحقوق طرفا في الوساطة الجزائية⁽¹³⁾.

المطلب الثالث: الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الوساطة الجزائية

بالرجوع الى نصّ المادة 2/110 من قانون حماية الطفل فإنّه لا يمكن إجراء الوساطة

(8) أنظر نص المادة 59 من القانون رقم 14-25.

(9) فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، السنة الثالثة والثلاثون، 2009، ص 159.

(10) فايز عايد الظفيري، نفس المرجع، ص 159.

(11) أنظر نص المادتين 59 و60 من القانون 14-25.

(12) بطوري أميرة، المرجع السابق، ص 953.

(13) أنظر المادة 111 فقرة أخيرة من القانون 02-15.

في الجنايات، غير أنه بالرجوع لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد نجد أنه يمكن تطبيق الوساطة في بعض جرائم الجнг المذكورة على سبيل الحصر في نص هذه المادة، كما يمكن أن تطبق الوساطة في الجرائم الموصوفة على أنها مخالفات، غير أن هذا النص لم يحد ما إذا كان يمكن تطبيقها في الجنايات أم لا، لكن يفهم ضمناً بعدم جوازها، قياساً على ما ورد في نص المادة 2/110 من قانون حماية الطفل، ويعود حصر الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة بالنظر إلى طبيعتها إلى كونها أقل خطورة من غيرها من الجرائم بالإضافة لعدم مخالفتها للنظام العام.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص

وهي الجرائم المذكورة في نص المادة 61 ونذكر منها على سبيل المثال:

- جرائم السب والقذف المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 299 و298 من قانون العقوبات.
- الاعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر من قانون العقوبات
- التهديد المواد 248-285-286-287 من قانون العقوبات
- الوشاية الكاذبة المادة 300 من قانون العقوبات
- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة المادة 331 من ق ع
- عدم تسليم الطفل 328 من ق ع
- جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة دون سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح المواد 264-266 ق ع .

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأموال

من بين الجرائم الماسة بالأموال التي تجوز فيها الوساطة نذكر:

- إصدار شيك دون رصيد المادة 374 من ق ع
- الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة المادة 363 من ق ع.
- التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير المادة 406 مكرر من ق ع.

- اتلاف المحاصيل الزراعية المادة 449 مكرر من ق ع
- الرعي في ملك الغير المادة 413 مكرر من ق ع .
- جرائم التعدي على الملكية العقارية المادة 386 من ق ع.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية أمام نيابة الجمهورية

لم يحدّد قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي تمرّ بها الوساطة الجزائية، خلافا لما نصّ عليه القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حدّد وبنوع من الإسهاب كل الإجراءات الخاصة بها بداية من تعيين الوسيط إلى غاية تنفيذ الأمر النهائي الصادر في النزاع⁽¹⁴⁾.

لكن من خلال استقراء نصوص المواد من 59 إلى 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، يمكن أن نحدّد المراحل التي تمرّ بها الوساطة الجزائية بدءا بمرحلة التمهيد للوساطة الجزائية (المطلب الأول)، ومرحلة إجراء الوساطة الجزائية (المطلب الثاني) وهي:

المطلب الأول: مرحلة التمهيد للوساطة الجزائية

تتضمّن هذه المرحلة بعض الإجراءات التمهيدية التي تستوجب عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، إلى غاية الفصل النهائي في مسألة عرض الوساطة، سواء اتفق الطرفان -وهنا يعدّ محضر الوساطة بمثابة سند تنفيذي-، أو لم يتفق الطرفان -وهنا يقرر وكيل الجمهورية الإجراء الذي يجب أن يتّخذ في الملف أو محضر التحريات-.

بالرجوع لنص المادة 61 من القانون 14-25 السالف الذكر نجد أنّها نصت على الجرائم التي يمكن أن يطبّق فيها إجراء الوساطة الجزائية، والتي أوردها المشرع الجزائي في هذه المادة على سبيل الحصر لا المثال⁽¹⁵⁾.

(14) لمزيد من التفاصيل راجع أحكام المواد من 994 إلى 1005 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(15) من خلال نص المادة 61 من القانون 14-25 نجد أنّها أتت بذكر الجرائم التي يمكن أن يطبّق فيها إجراء الوساطة والمتمثلة في مواد جنح في: السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة؛ خيانة الأمانة؛ التهديد؛ الوشاية الكاذبة؛ ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة؛ عدم تسليم طفل؛ الاستيلاء بطريق الغش على كامل =

إنّ عرض الوساطة الجزائية وحسب ما هو واضح من خلال نص المادة 59 من ق.إ.ج فإنها إما أن تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية وقبل أيّ متابعة جزائية (الفرع الأول)، كما قد تكون بناء على طلب يتقدم به الضحية أو المشتكى منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عرض الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية

لقد أجاز القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد لوكيل الجمهورية في نص المادة 59، القيام بعرض إجراء الوساطة على طرفي النزاع، باعتبار أنّ هذا الإجراء هو إجراء جوازي يتم تقريره من قبل وكيل الجمهورية، فهذا الأخير هو الذي يقوم بعرضها إذا ما تبين له أنّ الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 61، باعتباره صاحب السلطة التقديرية في إمكانية إجراء الوساطة من عدمه.

الفرع الثاني: عرض الوساطة بناء على طلب أحد طرفي النزاع

لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 59 من القانون 14-25، لأحد الطرفين سواء كان الضحية أو المشتكى منه بالمبادرة في طلب إجراء الوساطة الجزائية، على أن يقدم هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية عندما يكون من شأن الوساطة وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها⁽¹⁶⁾.

من هنا يتبين لنا أنّه وفي كلّ الأحوال يخضع الطلب للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فإذا ما قبل هذا الأخير الطلب أمكن إجراؤها، أمّا إذا قام وكيل الجمهورية برفض الطلب المقدم لإجراء الوساطة القضائية فإنّه لا يمكن إجراؤها حتى ولو طلبها الطرفان معا، ومثال ذلك عندما تكون الجريمة المرتكبة من طرف الجاني غير منصوص عليها في المادة 61 من القانون 14-25، كأن يكون الفعل مثلا يتمثل في الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض، أو أن يوصف الفعل على أنه جنائية.

الإرث أو جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة؛ إصدار شيك بدون رصيد؛ التخريب والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة؛ الإلتفاف العمدي لأموال الغير، بالإضافة إلى جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح؛ جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية؛ الرعي في ملك الغير؛ استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، بالإضافة إلى أنّه يمكن أن تطبّق الوساطة أيضا في مواد المخالفات.

(16) أنظر المادة 59 من القانون رقم 14-25.

المطلب الثاني: مرحلة إجراء الوساطة الجزائية

بالرجوع لنص المادة 59 من القانون 14-25 السالفة الذكر، نجد أنّ المشرع الجزائري أجاز لكل من الضحية والمشتكى منه التقدم بطلب⁽¹⁷⁾ لإجراء الوساطة، وأجاز أيضا لوكيل الجمهورية أن يقرّر إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية⁽¹⁸⁾.

ما يلاحظ على تفعيل إجراء الوساطة الجزائية أنّه إذا قرّر وكيل الجمهورية إجراءها، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، فإنّه يتعين عليه استدعاء الأطراف للحضور أمامه ليوم تحدّد هو لإجراء جلسة الوساطة، إذ يقوم باستدعاء الأطراف لجلسة الوساطة؛ ويكون ذلك إمّا عن طريق الضبطية القضائية أو البرقيات الرسمية.

وإما أن يكون هذا الاستدعاء باستخدام آلية التبليغ بالطريق الإلكتروني بواسطة الرسائل النصية القصيرة (sms)⁽¹⁹⁾.

لهذا فإنّ إجراء الوساطة الجزائية يمرّ بمرحلتين؛ مرحلة المفاوضات ومحاولة الاتفاق (الفرع الأول)، ومرحلة تنفيذ محضر الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات ومحاولة الاتفاق

بعد استدعاء الأطراف وحضورهم في التاريخ المحدد للوساطة كما سبقت الإشارة، يبدأ وكيل الجمهورية أو المفوض الوسيط بسماع الأطراف من أجل إيجاد حلّ ودي للنزاع القائم بينهما -الضحية والمشتكى منه-، وذلك من خلال محاولة وكيل الجمهورية أو المفوض الوسيط حلّ ذلك النزاع عن طريق الوساطة، كونها تتم في كلّ الحالات بمقر المحكمة.

(17) ما يلاحظ حول هذه المادة هو أنّ المشرع الجزائري بقي غامضا حول الطلب الذي يقدمه الضحية أو المشتكى منه من أجل إجراء الوساطة، هل يكفي الطرفان بطلب شفهي أي بالحضور أمام مكتب السيد وكيل الجمهورية، أم أنه يجب أن يقوم طالب إجراء الوساطة بتقديم طلب مكتوب لوكيل الجمهورية.

(18) أنظر المادة 59 من القانون 14-25.

(19) المادة 09 من القانون 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج، عدد 06، بتاريخ 10 فبراير سنة 2015 م، لمزيد من المعلومات حول طرق تبليغ الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني راجع هذا القانون.

وقد أجاز المشرع الجزائري للأطراف أثناء جلسة الوساطة أن يستعينوا بمحامي طبقا لنص المادة 60 من القانون 14-25؛ إذ نجد أنّ المشرع الجزائري أجاز للطرفين حقّ توكيل محامي لحضور الجلسة التي يتم فيها إجراء الوساطة، ولعلّ الغرض من السماح للطرفين بالاستعانة بمحامي أثناء جلسة الوساطة، هو ذلك الحرص من المشرع على محاولة المحافظة على حقّ الطرفين في الدفاع عن نفسيهما أمام وكيل الجمهورية أو المفوض الوسيط والوصول إلى اتفاق، كون المحامي أدري من الطرفين بالنصوص القانونية وما يمكن أن يطلبه كل طرف من الطرفين لجبر الضرر الناتج عن الفعل المجرّم وبالتالي المحافظة على حقّ كل طرف من الأطراف.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنّ دور وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض في هذه المرحلة يقتصر فقط في الإشراف على العلاقة التي تقوم بين الطرفين أثناء مرحلة التفاوض، فلا يتدخلان في موضوع وشروط الاتفاق بين الضحية والمشتكى منه، إلا إذا كان ذلك الاتفاق يتعارض مع النظام العام أو القانون، كأن يُسمح للضحية مثلا بالرد على السب والقذف الذي تعرّض له⁽²⁰⁾.

وما يلاحظ أيضا على نص المادة 59 السالفة الذكر هو أنّه لم يحدّد عدد المرات أو الجلسات التي يمكن أن يعقدها وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض، للوصول إلى تحقيق اتفاق إيجابي بين الطرفين، وبالتالي فإنّ هذا العدد والمدة التي يمكن أن تطول أو تقصر؛ تخضع لتقدير وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض تبعا لما يريانه مناسبا بالنظر إلى ظروف وملابسات وقائع النزاع، فقد نجد أنّ نزاعا تستغرق الوساطة فيه جلسة واحدة، كما نجدها في نزاع آخر أنّها قد تمتد لجلستين أو أكثر وذلك غالبا ما يكون سعيا من وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض للمحافظة على الروابط بين الضحية والمشتكى منه، خاصة إذا كانت تربطهم صلة قرابة.

بعد انتهاء مرحلة المفاوضات في جلسة الوساطة فإننا نكون أمام حالتين هما:

(20) أنظر العسكري أحسن، آيت ميزان رانية، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 جوان 2016، ص 66، نقلا عن نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصالح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصالح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس في 13 مارس 2003، ص 9.

أولاً: حالة عدم الوصول إلى اتفاق إيجابي بين الأطراف

قد لا تجدي محاولة الوساطة وفض النزاع بطريقة ودية نفعاً، مثال ذلك أن يرفض أحد الخصمين الاتفاق مع الآخر -وغالباً ما يكون الضحية-، فنكون هنا أمام وساطة سلبية إذ يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في المحضر وفق ما يقتضيه القانون ويكيّف المحضر أو الملف حسب التهمة التي يراها ملائمة لتوجيهها للمشتكى منه تطبيقاً للنص الذي يعاقب على الوقائع المرتكبة من قبل الجاني، ثم يحيل الملف على جلسة المحاكمة للنظر فيه من طرف القاضي الجزائي المختص-الجنح أو المخالفات-.

ثانياً: حالة الوصول إلى اتفاق إيجابي بين الأطراف

إذا تمّ التوصل إلى اتفاق إيجابي بين الطرفين وكانت الوساطة إيجابية، هنا يتعين على وكيل الجمهورية أن يحرّر محضراً عن ذلك ويسمى هذا المحضر بمحضر الوساطة، والذي يجب أن تدوّن فيه هوية الأطراف وعناوينهم وعرضاً موجزاً للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها وتكييفها القانوني وكذا المواد المطبقة ومضمون الاتفاق وأجال التنفيذ⁽²¹⁾، كما أنّه يتعين على الوسيط المفوض أيضاً في حالة الوساطة الإيجابية أن يحرّر محضراً عن ذلك ويعرضه على وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره باعتماده والتأشير عليه⁽²²⁾.

وتجدر الإشارة هنا أنه يجب أيضاً أن يوقع على محضر اتفاق الوساطة كلّ من وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض، أمين الضبط، والأطراف مع تسليم نسخة من محضر الوساطة لكلّ طرف⁽²³⁾.

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ محضر الوساطة

بعد تحرير محضر اتفاق الوساطة وإمضاءه من طرف كل من وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف، أو الوسيط المفوض -حسب الحالة- والذي يحيله بدوره على وكيل الجمهورية، فإنّ هذا المحضر وباعتباره سنداً تنفيذياً⁽²⁴⁾، ولا يجوز الطعن فيه بأيّ طريق

(21) أنظر المادة 62 من القانون 14-25.

(22) المادة 59 من القانون 14-25.

(23) أنظر المادة 62 فقرة 2 من القانون 14-25.

(24) تنص المادة 65 على أنه: "يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول".

من طرق الطعن⁽²⁵⁾، فإنه يجب أن يتضمّن على الخصوص ما يأتي⁽²⁶⁾:

ولا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك

بمعنى أنّ هذا الإجراء أي محضر الوساطة الإيجابي يردّ الضحية والمشتكى منه إلى حالة ما قبل ارتكاب الفعل المجرّم، ومنه فإنّ تلك الأفعال تعتبر في حكم العدم.

ثانيا: تعويض مالي أو عيني عن الضرر

وهذا معناه إمكانية جبر الضرر اللاحق بالضحية عن طريق تقديم المشتكى منه للضحية تعويضا ماليا أو عينيا من شأنه جبر الضرر الذي لحق بالضحية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ثالثا: كلّ اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف

هذه الحالة الأخيرة ترك فيها المشرع المجال واسعا أمام الأطراف للاتفاق على ما شاءوا، فللضحية أن يطلب ما شاء من طلبات يراها جالبة للضرر الذي لحق به، شريطة أن يكون هذا الاتفاق وهذه الطلبات غير مخالفة لما ينص عليه القانون.

المبحث الثالث: تأثير محضر الوساطة الجزائية على سير الدعوى العمومية

إذا اتفق الطرفان -الضحية والمشتكى منه- وكانت الوساطة إيجابية، فإنه وبدون شك ستترتب على هذا الاتفاق بعض الآثار التي تؤثر حتما على سير الدعوى العمومية، لذلك كان لزاما علينا التطرق لهذه الآثار.

إنّ الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا الاتفاق تتراوح بين وقف تقادم الدعوى العمومية وانقضاؤها (المطلب الأول)، وبين عدم المتابعة الجزائية وتطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها طبقا لأحكام المادة 147 من قانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية وانقضاؤها

إنّ وقف تقادم الدعوى العمومية يؤدي إلى وقف سريانها (فرع أول)، وكذا إلى

(25) أنظر المادة 64 من القانون 14-25.

(26) أنظر المادة 63 من القانون 14-25.

انقضائها (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

بالرجوع إلى أحكام المادة 66 من القانون 14-25 نجد أنّ المشرع الجزائري نصّ على أنّ اتفاق الوساطة يُوقِف سريان الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة⁽²⁷⁾، وبالتالي فإنّه يُفهم من هذا النصّ أنّه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتّخذ أيّ إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية خلال الأجل الذي يمنحه للطرفين لتنفيذ ما ورد في اتفاق الوساطة، ولعلّ هذا النصّ جاء به المشرع الجزائري من أجل حماية حقوق الضحية من جهة، وكذا حماية المشتكى منه من جهة أخرى من أي إجراء يتّخذ في المحضر خلال هذه الفترة.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

إنّ محضر الوساطة الذي يُعدّ من طرف الوسيط الجنائي، ويقوم بإمضائه الطرفين رفقة أمين الضبط ووكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض، يؤدي إلى عدم التصرف في الملف بإحالاته على القاضي الجزائي، وبالتالي فإنّه إذا قام المشتكى منه أو الجاني بتنفيذ التزامه في الأجل المحددة في اتفاق الوساطة، أدّى ذلك لا محالة إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 09 فقرة 3 من القانون 14-25 والتي اعتبرت تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية وتطبيق العقوبات المقررة للجريمة حسب المادة 147 من قانون العقوبات

يؤدي عدم تنفيذ محضر الوساطة من طرف المشتكى منه عمدا وحسب نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى متابعته جزائيا (الفرع الأول)، وكذا تطبيق أحكام العقوبات المقررة في نص المادة 147 من قانون العقوبات (الفرع الثاني).

(27) تنص المادة 66 من القانون 14-25 على أنّه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

(28) تنص المادة 09/3 من القانون 14-25 على أنّه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

الفرع الأول: المتابعة الجزائية

باعتبار الوساطة القضائية طريقاً بديلاً لحلّ نزاع جزائي قائم بين ضحية ومشتكى منه-جاني-، ولما كان اللجوء إلى هذا الإجراء من طرف وكيل الجمهورية؛ إما بمبادرة من هذا الأخير أو بناء على طلب أحد الخصوم، فإننا أحياناً نجد أنها قد لا تكون إيجابية وذلك إما راجع لعدم قبولها أصلاً كإجراءٍ لفضّ النزاع من طرف أحد الطرفين -والذي غالباً ما يكون الضحية-، أو عدم التوصل إلى اتفاق بينهما، وبالتالي يتعيّن في هذه الحالة على وكيل الجمهورية المختص أن يمارس صلاحياته وسلطته في المتابعة الجزائية من عدمها، إذ عليه أن يتصرّف في محضر التحريات حسب ما تشكّله الوقائع من جريمة والنص المعاقب لهذا الفعل.

كما يلاحظ أنّ نص المادة 67 من القانون 14-25 جاء ناصباً على أنّه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة فإنّ وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة⁽²⁹⁾، بينما لم يتطرق بصفة صريحة لحالة عدم الوصول إلى الاتفاق كون في هذه الحالة تستلزم على وكيل الجمهورية التصرف في المحضر طبقاً للقانون ووفقاً للعمل القانوني المعتاد في التصرف في المحاضر.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبات المقررة للجريمة حسب المادة 147 من قانون

العقوبات

باعتبار محضر الوساطة الجزائية سنداً تنفيذياً حسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه يتعيّن على طرفيه الالتزام بمحتواه عند تاريخ انقضاء الأجل المحدّد للتنفيذ، وعليه نجد أنّ المادة 68 من القانون 14-25⁽³⁰⁾ قد نصت على العقوبات المقررة لهذا الإخلال من خلال الإحالة على تطبيق نص المادة 147 من قانون العقوبات الجزائي، التي يمكن أن نلاحظ من خلالها أنّ المشرع بهذا النص قد اعتبر محضر

(29) راجع نص المادة 67 من القانون 14-25.

(30) نصت المادة 68 من القانون 14-25 على أنّه: "يتعرّض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المطة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدّد لذلك..".

الوساطة بمثابة حكم قضائي، فإذا رجعنا إلى نص المادة 147 من قانون العقوبات⁽³¹⁾ نجد أنه قرّر العقوبات التي تطبق على بعض الجرائم والتي أحالت بدورها بأن يعاقب الشخص بنفس العقوبات المقررة بنص المادة 144 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة بأنه يفهم من نص المادة 147 من قانون العقوبات أنّ عدم تنفيذ محضر اتفاق الوساطة يعتبر بمثابة تقليل من شأن الأحكام القضائية⁽³²⁾.

كما تجدر الإشارة أنّ محضر اتفاق الوساطة يمكن تنفيذه عن طريق إجراءات أوامر الأداء⁽³³⁾، بمعنى أنّه يعتبر سنداً تنفيذياً مدنياً يمكن للضحية اللجوء إلى تنفيذه باتباع طريق تنفيذ أمر الأداء.

بالإضافة إلى أنّ تطبيق أحكام المادة 147 من قانون العقوبات، على المشتكى منه الذي لم يلتزم بتنفيذ محضر الاتفاق في الأجل المحدّد، لا يمنع النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من متابعته بالجريمة الأصلية وإحالاته على محكمة الجench أو المخالفات للمحاكمة.

وبالتالي فإنّنا في هذه الحالة قد نكون أمام متابعيتين جزائيتين صادرتين عن نفس الجهة القضائية ضد نفس الشخص، إحداهما تتعلق بتطبيق نص المادة 147 من قانون العقوبات والتي نتجت عن عدم الالتزام بتنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد من طرف المشتكى منه، والثانية تتعلق بالجريمة الأصلية التي ارتكبها المشتكى منه والتي بمناسبتها تم عرض الملف على إجراء الوساطة في محاولة لفض هذا النزاع والوصول إلى اتفاق بين

(31) تنص المادة 147 من قانون العقوبات على أنّه: "الأفعال الآتية تعرّض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144:

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائياً.

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

(32) نجيب جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 247، الطبعة الرابعة، 2018، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 114.

(33) نجيب جمال، نفس المرجع، ص 113.

الضحية والمشتكى منه.

خاتمة:

في الختام وعلى ضوء دراستنا لموضوع الوساطة في المادة الجزائية، يمكن القول بأنّ هذا الإجراء يعتبر أحد الوسائل البديلة التي جاء بها المشرع الجزائري، وتهدف لتحقيق عدالة تصالحية من خلال وضع حدٍّ للمتابعة الجزائية متى رغب أطرافها في ذلك، سواء تم عرض الوساطة الجزائية من أحد أطرافها، أو بمبادرة من وكيل الجمهورية باعتباره هو صاحب سلطة الملاءمة.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج سنوردها، مشفوعة ببعض الاقتراحات:

أولاً: النتائج:

- الوساطة الجزائية هي إحدى الطرق البديلة لحلّ النزاعات الجزائية القائمة بين الضحية والجاني وتقوم على الرضائية.
- بإمكان وكيل الجمهورية عرض إجراء الوساطة في المادة الجزائية باعتباره صاحب سلطة الملاءمة وصاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية.
- خوّل المشرع الجزائري في القانون 14-25 إمكانية إجراء الوساطة من طرف شخص غير وكيل الجمهورية، وهو الوسيط المفوض والذي لم يكن موجوداً ضمن قانون الإجراءات الجزائية القديم.
- تهدف الوساطة الجزائية إلى تحقيق السرعة في معالجة الملفات الجزائية وتخفيف الضغط على قطاع العدالة متى كانت بوادر الاتفاق ظاهرة بين طرفي الدعوى العمومية.
- يخوّل إجراء الوساطة الجزائية الحق لوكيل الجمهورية في التفرّغ لمعالجة القضايا الهامة، نظراً لكون الإجراءات الخاصة ببعض الجرائم تكون معقّدة وتتطلب الكثير من الوقت لمعالجتها.
- الوساطة الجزائية تكون خاصة ببعض الجرائم فقط التي توصف على أنّها جنح أو مخالفات، ورغم ذلك فإنّ هناك بعض الجنح التي استثنائها المشرع من إجراء الوساطة

مثال ذلك جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض، كما استبعد أيضا الجرائم ذات الوصف الجنائي من هذا الإجراء.

- اكتفاء المشرع الجزائري بذكر أحكام الوساطة الجزائية دون التطرق إلى إجراءات تطبيقها.

- محضر الوساطة القضائية في المسائل الجزائية يضع حداً للمتابعة الجزائية.

- اعتبار محضر الوساطة سنداً تنفيذياً ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

- إحالة ملف الإجراءات إلى القاضي الجزائي متى كانت نتائج الوساطة الجزائية سلبية لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الشاكي والمشتكى منه، أو حالة ما إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد في محضر الوساطة.

- ترك المشرع الجزائري مسألة شروط الاتفاق في محضر الوساطة لطرفي الدعوى الجزائية وما تدخل النيابة العامة إلا كطرف مسير فقط.

ثانياً: الاقتراحات:

- العمل على توسيع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لتشمل جرائم أخرى غير تلك التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 2.

- ضرورة حث قضاة النيابة العامة على تفعيل إجراء الوساطة القضائية على الجرائم سيما تلك الواردة في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، مع العمل على تطبيقها في مواد المخالفات لإمكانية تطبيقها في هذه المواد.

- ضرورة تحسيس المواطنين سيما الضحايا والمشتكى منهم بالآثار الإيجابية لهذا الإجراء وذلك قبل التصرف في المحضر من قبل وكلاء الجمهورية.

1. ضرورة العمل على تفعيل هذا الإجراء من قبل القضاة رؤساء الأقسام الجزائية وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، متى تبين لهم أن طرفي النزاع لهم نية في فض النزاع بطريقة ودية.

المراجع:

المراجع العربية:

أولا-الكتب:

- عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، بدون طبعة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004.
- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- نجيمي جمال. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

ثانيا-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008.
- العسكري أحسن، آيت ميزان رانية، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

ثالثا-المقالات:

- فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 2، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2009.
- بطوري أميرة، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019.

رابعا- النصوص التشريعية والتنظيمية:

النصوص التشريعية

- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قا

نون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- قانون 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصنة العدالة، ج ر ج ج، عدد 06، بتاريخ 10 فبراير سنة 2015 م.
- قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 19 يوليو سنة 2015 م.
- قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 54، صادر في 13 غشت سنة 2025 م.
- أمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.